

مرسوم سلطاني
رقم ٩٠/٧٤
في شأن المعايرة القانونية لأجهزة القياس

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ باصدار قانون الجزاء العماني .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٨ بشأن استبدال جميع وحدات الوزن المستعملة في السلطنة بنظام الكيلو جرام وأجزائه ومضاعفاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/١٥ بشأن استبدال جميع الوحدات القياسية المستعملة في السلطنة بوحدات النظام المتري .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بشأن انشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ بشأن اختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) :** يعمل في شأن المعايرة القانونية لأجهزة القياس باحكام النظام المرافق .
- مادة (٢) :** يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق احكام هذا النظام .
- مادة (٣) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ٩ ربيع الأول سنة ١٤١١ هـ

الموافق : ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٩٠ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٠)
الصادرة في ١٠/١٠/١٩٩٠م

نظام المعايرة القانونية لأجهزة وأدوات القياس

مادة (١) : يقصد بالتعبيرات التالية لاغراض هذا النظام المعانى المحددة لكل منها الا إذا دلت القرينة على غير ذلك .

- الـوزير :** وزير التجارة والصناعة .
- المديرية :** المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
- المعايرة :** عملية يلزم اجزاؤها لبيان صحة الوزن أو القياس أو الكيل بالنسبة لمراجع القياس المعتمدة لدى المديرية .
- شهادة المعايرة :** وثيقة تشهد باجراء المعايرة لجهاز أو اداة القياس .
- الوسم (الختم) :** بيان يوضع على أجهزة وأدوات القياس بعد فحصها ومعايرتها ويتكون من رمزين احدهما يرمز إلى شعار المعايرة والآخر يرمز إلى سنة الوسوم معبرا عنها بالرقمين الأخيرين لهذه السنة ، اضافة إلى الرقم الخاص بالمفتش .
- الفحص :** اجراء يلزم اتخاذه للتأكد من مطابقة اجهزة وأدوات القياس للمواصفات القياسية الخاصة بها .
- وحدات القياس :** وحدات معترف بها قانونا يتعين بموجبها استعمال الكيلو جرام ومضاعفاته وجزائه العشرية لقياس الكتلة ، واستعمال المتر ومضاعفاته وجزائه العشرية لقياس اطوال والابعاد ، واستعمال اللتر والمتر المكعب ومضاعفاتها وجزائهما العشرية في قياس الحجم ، واستعمال المتر المربع ومضاعفاته العشرية في قياس المساحة .
- مراجع القياس :** أجهزة وأدوات قياس سبق معايرتها على أجهزة وأدوات قياس ادق منها .

أجهزة وأدوات الوزن أو الكيل أو قياس الابعاد :

- أجهزة وأدوات تستخدم في تحديد قيمة الكميات الفيزيائية المراد تقديرها في مجالات الوزن أو الكيل أو قياس الابعاد
- التفتيش :** فحص أجهزة أو أدوات القياس للتأكد من سريان مفعول الختم ، وعدم حدوث أي تحوير أو تغيير في الجهاز أو الاداة ومن عدم تجاوز حدود الخطأ المسموح بها قانونا لجواز الاستخدام .

مادة (٢) : وحدات القياس الاساسية والمشتقة التالية ، هي الوحدات القانونية التي يسمح

- باستخدامها دون غيرها في مجالات الوزن والكيل وقياس الابعاد .
- وحدة الوزن هي الكيلوجرام وجزاؤه ومضاعفاته العشرية .
- وحدة الطول هي المتر وجزاؤه ومضاعفاته العشرية .
- وحدة الحجم هي اللتر والمتر المكعب وجزاؤه ومضاعفاته العشرية .
- وحدة المساحة هي المتر المربع وجزاؤه ومضاعفاته العشرية .

مادة (٣) : يجوز للوزير ان يصدر القرارات التي تسمح باستخدام بعض وحدات القياس أو مشتقاتها غير الواردة بالنظام الدولي التي تعتبر وحدات ضرورية لقياس معين وترتبط تلك الوحدات ارتباطا مباشرا بوحدات القياس القانونية .

مادة (٤) : على المديرية الاحتفاظ بمراجع القياس لمعايرة أجهزة وأدوات الوزن والكيل وقياس الابعاد على نحو يحافظ على دقتها ، وتتولى المديرية معايرة هذه الأجهزة والأدوات على المراجع المحفوظة لديها ووسم الصحيح منها وفق الشروط المحددة بالموصفات القياسية العمانية أو أية مواصفات أخرى تعتمد عليها المديرية مقابل دفع رسم المعايرة الذى يصدر بتحديدده قرار من الوزير .
ولا تحصل رسوم معايرة على التفتيش الذى يجرى للتأكد من الالتزام باحكام هذا النظام والقرارات المنفذة له .

مادة (٥) : يجب ان تقدم إلى المديرية جميع أجهزة وأدوات الوزن والكيل وقياس الابعاد للمعايرة والدمغ ، ويجب اعادة معايرتها ودمغها بعد كل اصلاح أو تعديل يتم فيها ، ويتم معايرة ووسم هذه الأجهزة والأدوات بعد سداد الرسم المقرر وعلى الفترات التي يصدر بها قرار من الوزير .
ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن ان تتم المعايرة فى المكان الذي يحدده وذلك فى حالة تعذر نقل الأجهزة والأدوات إلى المديرية على أن يتحمل صاحب الشأن كافة التكاليف المالية المترتبة على ذلك .

مادة (٦) : تدمغ أجهزة وأدوات الوزن والكيل وقياس الابعاد بوسم الرفض إذا تبين من فحصها أو معايرتها أنها غير مطابقة للمواصفات القياسية أو الاشتراطات المعتمدة .

مادة (٧) : يجب أن تكون أجهزة وأدوات الوزن والكيل وقياس الابعاد التي تقدم للمعايرة تامة بجميع أجزائها ونظيفة ولا تحمل أية رموز أو علامات قد تلتبس مع أختام الوسم ، والا تكون مصنوعة من مادة أو مركبة على شكل يسهل معه حدوث الغش والتلاعب .

مادة (٨) : لايجوز استعمال أو حيازة أجهزة وأدوات الوزن والكيل وقياس الابعاد للأغراض المنصوص عليها فى هذا القانون الا إذا كانت قانونية وصحيحة وموسومة أو مصحوبة بشهادات معايرة معتمدة صادرة من المديرية ، كما لايجوز استخدام هذه الأجهزة والأدوات فى غير الاغراض المحددة لها .

مادة (٩) : لا يجوز استيراد أو بيع أو تداول أو صناعة أو تركيب أجهزة أو أدوات الوزن والكيل وقياس الابعاد غير المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة .

مادة (١٠) : يكون لمثلي المديرية المعتمدين والمختصين بالتفتيش والرقابة على الموازين والمكاييل ومقاييس الابعاد صلاحية الضبط فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا النظام والقرارات المنفذة له واثبات المخالفات التي ترتكب ، ولهم فى سبيل ذلك حق الدخول إلى المؤسسات الفردية أو الشركات أو الأماكن التابعة لها - التي تصنع

أو تستعمل أو تعرض أجهزة وأدوات الوزن والكيل وقياس الأبعاد ، كما يكون لهم حق ضبط ما قد يجدونه مخالفا لاحكام هذا النظام والقرارات المنفذة له .

مادة (١١) : إذا وجد أي من أجهزة وأدوات الوزن والكيل وقياس الأبعاد داخل احدى المنشآت التجارية فان مالك هذه المنشأة يعتبر حائزا لهذه الأجهزة والأدوات حتى يثبت عكس ذلك .

مادة (١٢) : يعاقب كل من يخالف احكام المواد ٥ ، ٨ ، ٩ من هذا النظام والقرارات المنفذة له بالسجن مدة لاتجاوز شهرا واحدا وبغرامة لاتزيد على مائتي ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة العود .

مادة (١٣) : مع عدم الاخلال بحكم المادة (١٩٣) من قانون الجزاء العماني يعاقب كل من تلاعب بأجهزة وأدوات الوزن أو الكيل أو قياس الأبعاد بطريقة تجعلها غير صحيحة بالسجن مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسمائة ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الأجهزة والأدوات المتلاعب بها ، وتضاعف العقوبة في حالة العود .

مادة (١٤) : يعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسمائة ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية المفتشين المعتمدين مهام وظيفتهم بمنعهم من دخول الأماكن التي يوجد بها أجهزة وأدوات الوزن الكيل أو قياس الأبعاد ، أو ضبط المغشوش منها ، وتضاعف العقوبة في حالة العود ..



